

الغدير

[127] فبلغ ذلك عمر فقال: لا أبقاني إلا بعد ابن أبي طالب. كتاب الأذكياء لابن الجوزي ص 18، أخبار الطراف لابن الجوزي ص 19، الرياض النضرة 2 ص 197، ذخاير العقبي ص 80، تذكرة سبط ابن الجوزي 87، مناقب الخوارزمي 60. 29 الخليفة والكلالة 1 - عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى قال: إن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر أبا بكر فقال: ثم إنني لا أدع بعدي شيئاً أهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلط لي في شيء ما أغلط لي فيه حتى طعن بأصبعه في صدري وقال: يا عمر ألا يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء ؟ (1) وإنني (2) إن أعش أقض فيها - بقضاء - بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لم يقرأ القرآن (3). وفي لفظ الجصاص: ما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء أكثر مما سألته عن الكلالة. 2 - عن مسروق قال: سألت عمر بن الخطاب عن ذي قرابة لي ورث كلالة فقال: الكلالة، الكلالة. وأخذ بلحيته ثم قال: وإني لأن أعلمها أحب إلي من أن يكون لي ما على الأرض من شيء سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ألم تسمع الآية التي أنزلت في الصيف. فأعادها ثلاث مرات (4)، * (الهامش) * (1) آية الكلالة تسمى بآية الصيف لنزولها في الصيف في حجة الوداع، وهي قوله تعالى: يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم. (2) قال النووي في شرح هذا الحديث: قوله وإنني إن أعش إلى آخره من كلام عمر لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. (3) صحيح مسلم كتاب الفرائض 2 ص 3، مسند أحمد 1 ص 48، سنن ابن ماجه 2 ص 163، أحكام القرآن للجصاص 2 ص 106، سنن البيهقي 6 ص 224 و ج 8 ص 150، تفسير القرطبي 6 ص 29. (4) تفسير الطبري 6 ص 30، تفسير الدر المنثور 2 ص 251. *